

الباب الأول

القبض

obeikandi.com

الفصل الأول

القبض أحواله وشروط صحته

المبحث الأول

سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض الأحوال التي يجوز فيها

القبض قانوناً على المتهم ويجوز لمأمور الضبط القضائي

أن يفتشه ومفهوم القبض

يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس تفتيش الشخص والمنزل على الوجه الآتي :

١- نصت المادة ١/٤٦ إجراءات على انه في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه وينصرف ذلك بطبيعة الحال الى تفتيش الشخص . فإذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندهبها لذلك مأمور الضبط القضائي (المادة ٢/٤٦ إجراءات) .

٢- نصت المادة ٤٧ إجراءات على أن لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الاشياء ، والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من أمارات قوية انها موجودة فيه . ويخضع هذا التفتيش لشروط شكلية معينة تتعلق بحضور التفتيش (المادة ٢/٥٠ إجراءات) ويتم تنفيذه وفقاً لقواعد معينة (المادتان ٢/٥٠ و ٥٢ إجراءات) .

طبيعة الاجراءات الماسة بالحرية التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس : تتماثل الاجراءات الماسة بالحرية التي يباشرها

مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس ، وهي القبض والتفتيش ، مع ذات الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق فنا نجد مأمور الضبط القضائي يمارس من الناحية الموضوعية قسطاً من اختصاص التحقيق الابتدائي . نعم انه من الناحية الشكلية تعتبر هذه الاجراءات من أعمال الضبط القضائي ، ولكن العبرة هي بجوهر الإجراءات لا لشخص من باشرها بل أن الصفة المتوافرة في شخص من يباشر الإجراءات هي الضمان الذي يجب تحقيقه في الاجراء . فإجراءات التحقيق بوصفها اسة بالحرية يجب أن تكون تحت اشراف القضاء .

وقد اقتضت الضرورة المنبثقة من حالة التلبس تخويل مأمور الضبط سلطة اتخاذ إجراء القبض والتفتيش . وهذه الضرورة هي المبرر الذي أدى إلى تخويل مأمور الضبط بصفة استثنائية هذا الاختصاص الذي هو من صميم سلطة التحقيق الابتدائي . ولكن ذلك لم يخرج هذه الاجراءات من الاشراف القضائي فهي خاضعة لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى تأكيد المعيار الشكلي واعتبرتها من الإجراءات السابقة على الدعوى الجنائية ، شأنها في ذلك شأن إجراءات الاستدلال ونرى الاخذ بالمعيار الموضوعي واعتبار هذه الإجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائي وبالتالي تتحرك بها الدعوى النائية . يؤيد هذا الرأي أن المادة ٣٤ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حين خولت مأمور الضبط القضائي سلطة القبض اشترطت فضلاً عن حالة التلبس توافر دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه . فهذه الدلائل بالاضافة إلى التلبس تشير بوضوح إلى أن المقبوض عليه أصبح في ركز المتهم بالمعنى القانوني .

المبحث الثاني

القبض أحواله وشروطه فى حالة التلبس

تجمل آثار التلبس فى تخويل مأمور الضبط القضائى القيام باجراءات ما كان يجوز له القيام بها فى غير حالة التلبس ، وهذه الاجراءات قد تكون اجراءات استدلال ، وهذا الوضع عادى باعتبار أن الاختصاص الاصلى لمأمور الضبط هو القيام بأعمال الاستدلال ، ولكن هذه الاجراءات قد تكون اجراءات تحقيق خولت لمأمور الضبط القضائى استثناء ، وأهم هذه الاجراءات هى القبض والتفتيش . ولكن مهما اتسعت سلطة مأمور الضبط القضائى ، فثمة اجراءات احتجزها الشارع لسلطات أخرى ، وحظر على مأمور الضبط القضائى أن يباشرها .

أعمال الاستدلال فى حالة التلبس بالجريمة

بيان أعمال الاستدلال فى حالة التلبس بالجريمة: حددت هذه الاعمال المادتان ٣١ ، ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية: فأولاهما نصت على انه " يجب على مأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أو ينتقل فوراً الى محل الواقعة ، ويعاين الاثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله " أما المادة ٣٢ فقد نصت على أن " لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى

يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة " .

وأعمال الاستدلال التي يتعين على مأمور الضبط القضائي القيام بها في حالة التلبس هي : الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ، ومعاينة الآثار المادية للجريمة ، والمحافظة على هذه الآثار ، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وسماع أقوال الأشخاص الحاضرين في محل الواقعة وكل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها . ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله . ولمأمور الضبط القضائي - بالإضافة إلى إجراءات الاستدلال السابقة - ان يقرر منع الحاضرين في محل الواقعة من مغادرة هذا المحل أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

وأعمال الاستدلال السابقة هي من جنس أعمال الاستدلال العامة التي يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بها ، وذلك عدا " منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه واستحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة " .

وانتقال مأمور الضبط القضائي الى محل الواقعة الزامي ، وعدم قيامه به يستتبع مسؤوليته التأديبية ، ولكن لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات ، وعلته أن تتاح معاينة أدلة الجريمة والمحافظة عليها قبل أن يمتد عليها العبث أو التشويه . ولمأمور الضبط القضائي أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لفحص هذه الأدلة (بما في ذلك ندب الخبراء) والتحفظ عليها ، ولا قيد على سلطته إلا أن يكون الإجراء غير مشروع .

ويلتزم مأمور الضبط القضائي بأن يخطر النيابة العامة بانتقاله ، وإخلاله بهذا الالتزام يستوجب مسئوليته التأديبية ، ولكنه لا يستتبع بطلاناً ، وعلمته تمكين النيابة العامة من أن تبدأ فى التحقيق على الفور إذا قدرت ملاءمة ذلك . وقد أوجب الشارع على النيابة العامة أن تنتقل فوراً الى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها ، وانما يكون الانتقال متروكاً لمحضر تقديرها .

منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه ، والاستحضار فى الحال لمن يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة :

الاجراء الأول ، وهو المنع من المبارحة أو الابتعاد هو إجراء تنظيمي ، القصد منه أن يستقر النظام فى محل الواقعة ، فيتاح لمأمور الضبط القضائي أن يؤدي همته ، ويتاح تفادى العبث أو التشويه لأدلة الجريمة ، ومن ثم لم يكن هذا الاجراء قبضاً وبالإضافة الى ذلك فان الاشخاص الذين يمنعهم مأمور الضبط القضائي من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه قد يكون مهم أهم شهود الجريمة ، وقد يكون من بينهم المتهم نفسه ، فيمهد ذلك الى الاستماع لشهادة الشهود ، واتخاذ الاجراءات التى يقررها القانون ازاء المتهم . ولهذا الاجراء طابع اكرهى على ما نوضحه فيما بعد. أما الاجراء الثانى ، وهو الاستحضار فى الحال لمن يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ، فهو متمم للإجراء الاول : فمن بين الأشخاص الحاضرين الذين أمروا بعدم المبارحة أو الابتعاد يستدعى مأمور الضبط القضائي من يرى ملاءمة الحصول على ايضاحات منه ، والفرص فيمن يستدعون على هذا النحو أنهم شهود الجريمة ، ومهم المتهم المحتمل ولهذا الإجراء طابع اكرهى كذلك .

المبحث الثالث

حالات القبض

خول الشارع لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم اذا توافرت شروط معينة نص عليها ، وخوله اصدار الأمر بالضبط والاحضار وخول في بعض الحالات مجرد الطلب من النيابة العامة أن تصدر الأمر بالقبض على المتهم .

القبض على المتهم:

نصت على الحالة التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" والشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم هي : أن تتوفر إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون وان تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وان توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بهذه الجريمة ، وان يكون المتهم حاضراً . فإذا لم يتوافر أحد هذه الشروط فليس لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم .

ويلاحظ ان الجرائم التي تجيز القبض هي ذاتها التي يجوز فيها الامر بالحبس الاحتياطي والدلائل الكافية هي الامارات التي سبق تحديد معناها لا تعنى دليلاً في المعنى القانوني ولا تكفي دلائل على وقوع الجريمة ، وانما يجب ان تتوفر كذلك على نسبتها الى المتهم . ومأمور

الضبط القضائي هو الذى يقدر كفاية الدلائل ، وتراقبه فى ذلك سلطة التحقيق ، وتراقبهما معاً محكمة الموضوع وحضور المتهم يعنى وجوده فى محل الواقعة ، واستطاعة القبض عليه فوراً .

الأمر بالضبط والإحضار:

نصت المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على انه " اذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر " والأحوال التى أشار إليها الشارع فى هذا النص يعنى بها الحالات التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم ، والتى سلف تفصيل شروطها . ويفترض إصدار الأمر بالضبط والإحضار توافر جميع الشروط التى ينبى عليها اجازة القبض ، عدا شرط " حضور المتهم " فى محل الواقعة ، الأمر الذى يجعل القبض الفورى عليه مستحيلاً والأمر بالضبط والإحضار هو دعوة جبرية للحضور امام مأمور الضبط القضائي ، وينفذ قهراً اذا لم يحضر المتهم اختياراً وهذا الامر هو المقدمة للقبض على المتهم ومدة نفاذ هذا الأمر هى ستة شهور من تاريخ صدوره، فإذا لم ينفذ خلال هذه الفترة زال أثره وتعين أن يجدد لفترة تالية ، ونقول بهذا الحكم قياساً على أمر الضبط والاحضار الذى يصدر عن سلطة التحقيق (المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية) ، اذ لا يعقل أن يكون الأمر الذى يصدر مأمور الضبط القضائي أطول أجلاً من الأمر الذى يصدر عن سلطة التحقيق .

سلطة مأمور الضبط القضائي في طلب القبض على المتهم واتخاذ الإجراءات التحفظية :

نصت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " في غير الاحوال المبينة في المادة السابقة (وهى الأحوال التى يجوز فيها القبض) اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المنسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه . وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " وتفترض سلطة مأمور الضبط القضائي في طلب صدور الأمر بالقبض على المتهم انه ليس بصدد حالة يجوز له فيها أن يقبض عليه بنفسه ، والا ما احتاج لطلب الأمر بالقبض ، وعلى وجه الخصوص تفترض هذه السلطة انه ليس بصدد حالة تلبس بجريمة وتفترض هذه الحالة وجود دلائل كافية على اتهام هذا الشخص بجرائم حددها الشارع على سبيل الحصر ، وهى : الجنايات عامة ، وجنح حددها الشارع على سبيل الحصر ، هى جنح السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف والدلائل هى الإمارات التى سلف تحديد مدلولها ، ويتعين أن تكون دلائل على وقوع احدى الجرائم السابقة ، وعلى نسبتها إلى المتهم ويقدرها مأمور الضبط القضائي ، وتراقبه فى تقديره النيابة العامة ومحكمة الموضوع ويستخلصها المأمور من سلوك المتهم وتصرفاته التى تحمل التفكير العادى على الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب احدى الجرائم السابقة وقد خول الشارع مأمور الضبط القضائي - بالإضافة الى طلبه من النيابة العامة تصدر فوراً الأمر بالقبض - أن يتخذ إزاء المتهم " الإجراءات التحفظية

المناسبة " ويراد بها الإجراءات التى يكون من شأنها أن تحول دون فرار المتهم ، أو تحول دون اتلافه أو تشويهه أدلة الاتهام التى يحملها . وقد تتخذ هذه الإجراءات صورة استيقاف المتهم ، أو اقتياده الى مركز الشرطة ، أو احتجازه وقتاً قليلاً ، أو تجريده من السلاح الذى يحمله ، أو إرغامه على التخلّى عن متاع مريب يحمله . وهذه الإجراءات ليست قبضاً لأنها لا تتطوى على مساس بالحرية ، وان فرضت عليها بعض القيود ، ثم ان لها طابعاً عارضاً مؤقتاً وسند هذه الاجراءات هو " نظرية الضرورة الإجرائية "

المبحث الرابع

تنفيذ القبض وآثاره

أسلوب تنفيذ القبض هو احتجاز المتهم فى المكان الذى يحدده القانون ، وخلال المدة التى يقررها. وتنفيذ القبض لا يترك لاختيار المتهم، وإنما ينفذ قهرا اذا لم يخضع له تلقائياً . ولما كان القبض مجرد اجراء تحقيق ، وقد يتبين فيما بعد ان المتهم برئ ، فقد أحاطه القانون بضمانات للحرية الفردية تكفل تفادى أن يكون سلاحاً للتعسف والاستبداد . ويستتبع القبض الاستماع للمقبوض عليه لكى يمكن البت فى مصيره ، وما إذا كان يفرج عنه أم يحبس احتياطياً . ولكن أهم آثار القبض هو جواز تفتيش المقبوض عليه ، ولذلك نخصص دراسة على حدة لتفتيش الاشخاص باعتباره - فى أهم حالاته - أثر للقبض .

ضمانات الحرية الفردية فى تنفيذ القبض:

نصت على هذه الضمانات المواد ٤٠ - ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية وتؤصل هذه الضمانات فترد إلى قواعد خمسة : تحديد السلطة التى يجوز لها الأمر بالقبض ، ومبدأ معاملة المقبوض عليه المعاملة التى تحفظ له كرامة الانسان وحظر اذائه ، وتحديد المكان الذى ينفذ فيه القبض ، ومبدأ خضوع أماكن تنفيذ القبض لاشراف القضاء ، وتقرير حق كل مسجون فى التقدم بشكوى إلى إدارة السجن التى يتعين عليها إبلاغها إلى النيابة العامة التى تلتزم بالتحقيق فيها .

فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز اذائه بدنياً أو معنوياً " وحددت الأماكن التى يجوز تنفيذ القبض فيها

وأجراءات إيداع المقبوض عليه فيها ومدة بقاءه المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على انه " لا يجوز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك. ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد الدة المحددة بهذا الأمر " ونصت على الاشراف القضائى على أماكن تنفيذ القبض المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبيدها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها" أما مبدأ حق كل مسجون فى تقديم الشكوى إلى مدير السجن ، والتزام هذا المدير بإبلاغ الشكوى الى النيابة العامة ، والتزامها بالتحقيق فى الشكوى والإفراج عن المقبوض عليه اذا تبين انه ليس للقبض عليه سند من القانون فقد نصت عليه المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها " لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفوية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة . وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن . ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً الى المحل الموجود به المحبوس ، وان يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك " وقد أضافت الى ذلك المادة ٤٤ انه " تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية " ، ويقرر الشارع بهذا النص التزام النيابة العامة بأن تعلن لمقدم

الشكوى أو البلاغ قرارها فى شأن التحقيق الذى أجرته لكى يستطيع التصرف فى الوقت اللازم فى ضوء هذا القرار .

الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه :

القبض بطبيعته إجراء مؤقت، إذ لا يمثل وضعاً مستقراً فى ذاته ، ويغى أن يكون قصير المدة ، لأنه اذا طالت مدته كان مجالاً للتعسف والافتئات على الحريات الفردية ، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه " ويفرض الشارع بذلك على مأمور الضبط القضائى الاستماع إلى أقوال المتهم فوراً ، فإذا أتى بما يزيل الشبهات التى أحاطت به لم يعد لاستمرار القبض عليه مقتضى وتعين عليه أن يطلق سراحه ، أما إذا لم يستطع ازالة هذه الشبهات فيجب على مأمور الضبط القضائى أن يرسله الى النيابة العامة المختصة فى خلال أربع وعشرين ساعة ن لحظة القبض عليه ، ويعنى ذلك انه لا يجوز أن يستمر القبض - على مسئولية مأمور الضبط القضائى ، ودون تدخل النيابة العامة - مدة تزيد على أربع وعشري ساعة ويفرض الشارع بهذا النص على النيابة العامة الالتزام باستجواب المتهم فى خلال أربع وعشرين ساعة أرى تبدأ من لحظة وصول المتهم إليها ، وعليها بعد الاستجواب أن تقرر : اما إطلاق سراحه، وأما استمرار سلب حريته . ويلاحظ ان ما خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى هو مجرد سماع أقوال المتهم ، ويرتبط بذلك " سؤاله " فى المدلول الذى سبق بيانه ، ولكنه لم

يخوله " استجوابه " فالاستجواب إجراء تحقيق لم ير الشارع أن يخوله لمأمور الضبط القضائي ولكن النيابة العامة تلتزم بهذا الاستجواب

وقد حرص الشارع على تمكين المقبوض عليه من العلم بأسباب القبض عليه ، والاتصال بمن يرى أن يستعين به ، ومنهم المدافع الذى يقف إلى جانبه . وقد صدر الشارع فى ذلك عن اهتمام بكفالة "حق الدفاع" للمقبوض عليه ، وعن حرص على تمكينه من دحض الشبهات القائمة ضده ، كى لا يبقى فى السجن شخص مقبوض عليه دون حق ، وتطبيقا لذلك نصت المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه " .

جزاء مخالفة الامر بعدم المباحرة أو الابتعاد أو بالأمر بالحضور :

نصت المادة ٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " اذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر . ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائي " وقد عل الشارع بذلك من مخالفة أمر الضبط القضائي جريمة ، وتختص بالحكم بالعقوبة المحكمة الجزئية ، وتحدد الحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة ، وللمحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائي باثبات هذه المخالفة حجيته ، وتبقى له هذه الحجية حتى يثبت التهم عكس ما ورد فيه ، وذلك دون حاجة إلى الطعن فيه بالتزوير ويسبغ هذا الجزاء على الإجرائيين السابقين الطابع الاكراهى الذى سلفت الإشارة إليه .

المبحث الخامس

سلطان مأمور الضبط القضائي المندوب في القبض

الانتداب للتحقيق هو إجراء يصدر من قضاء التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته . والاصل أن المحقق يجب أن يباشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق ، بحيث يعتبر الذنب لأحد هذه الإجراءات استثناء من هذا الاصل العام والاطار الذي يحكم هذا الاستثناء هو الضرورة والمصلحة . فقد يرى المحقق أن يباشر أحد الإجراءات خارج دائرة اختصاصه المكاني ، وأنه من الضروري أن يعهد إلى محقق آخر يعمل في المكان الذي يريد فيه تنفيذ هذا الإجراء كما أن المحقق قد يرى من المصلحة أن يعهد بتنفيذ التفتيش إلى مأمور الضبط القضائي لما يملكه من إمكانيات معينة للقيام بهذه المهمة في اسرع وقت ويجب أن يكون أمر الذنب واضحاً في تفويض المندوب سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق لا مجرد احالة الموضوع إليه وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد احالة الأوراق إلى مأمور الضبط القضائي لا يعتبر انتداباً وقد نصت المادة ٧٠ اجراءات على أن (لقاضى التحقيق ان يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب في حدود ذنبه كل السلطة التي لقاضى التحقيق وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها ، وللقاضى المندوب أن يكلف

بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى . ويجب على قاضي التحقيق أن يتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك) .

ونصت المادة ٣٠٠ إجراءات على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه " .

طبيعته: يعتبر الانتداب للتحقيق اجراء من اجراءات التحقيق - وذلك بالنظر إلى انه لا يصدر الا من قضاء التحقيق من أجل معرفة الحقيقة فالانتداب للتحقيق يهدف إلى اظهار الحقيقة ، ولا يحول دون توافر هذه الصفة ألا يكون المندوب قد نفذ الانتداب . وبناء على ذلك ، فإن الانتداب للتحقيق يقطع التقادم بوصفه من اجراءات التحقيق ، ولو لم يتم المندوب بتنفيذ هذا الانتداب .

صفة الأمر بالندب:

يصدر الأمر بندب مأمور الضبط القضائي من قاضي التحقيق أو النيابة العامة ويجب أن يكون الأمر بالدب مختصاً بالتحقيق نوعياً ومحلياً ويفترض ذلك أيضاً أن يكون اختصاصه بالتحقيق قائماً فإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خرجت من حوزتها ولا يجوز لها بعد ذلك انتداب مأمور الضبط القضائي للتحقيق . كما لا تملك انتدابه للقبيا بإجراء لا تملك اتخاذه مثل تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، لان هذا الإجراء من سلطة القاضي الجزئى (المادة ٢٠٦ إجراءات) .

ولا يجوز للقاضي الجزئي انتداب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة أحد اجراءات التحقيق . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز أن يندب القاضي الجزئي مأمور الضبط القضائي لمراقبة المكالمات التليفونية وكل ما له هو أن يأذن للنيابة العامة بذلك ، وبعدها تملك النيابة سلطة ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذ هذا الإجراء .

ويجوز لمستشار الاحالة أن يندب قاضي التحقيق الذي تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لاجراء تحقيق تكميلي (المادة ١٧٥ اجراءات) .

ويشترط أن يظل اختصاص المحقق الأمر بالندب باقياً حتى ينتهى المندوب من تنفيذ هذا الامر . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا كان قاضي التحقيق قد انتدب مأمور الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين من إجراءات التحقيق ، ثم اصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل تنفيذ هذا الندب فإن المندوب لا يملك بعد ذلك تنفيذ أمر الندب ، لانه بصدور الامر بعدم وود وجه زالت ولاية قاضي التحقيق على الدعوى .

صفة المندوب :

يشترط فى المندوب أن يكون من مأموري الضبط القضائي ، فلا يجوز انتداب رجال السلطة العامة أو الافراد ولكن لمأمور الضبط القضائي أن يستعين فى تنفيذ الانتداب بأعوانه وذلك تحت اشرافه ويجب تحديد المندوب فى أمر الندب ، ولا يشترط فى هذا التحديد ذكره باسمه وانما يكفى تحديده بوظيفته ، وفى هذه الحالة يجوز تنفيذه بواسطة أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ممن يشغلون هذه الوظيفة وقد استقر القضاء الفرنسى على انه لا يشترط أن يقوم المندوب بنفسه بتنفيذ أمر الندب ن بل

يجوز له أن يندب زميلاً له من مأمورى الضبط القضائى ندباً فرعياً لمباشرة الاجراء موضوع الانتداب الاصلى وهو مسلك منتقد وذلك لأن اختيار الندوب للتحقيق قد يكون ملحوظاً فيه شخصه والثقة المنبثقة منه .

وقد تفادى القضاء المصرى هذا العيب فاستقر على انه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق ندب غيره فيما ندب له الا اذا كان أمر الدب قد أجاز له صراحة أن يندب غيره فى مباشر الاجراء المكلف به وإذا صدر الندب لأكثر من شخص جاز لأحدهم الانفراد بالقيام به ، ما لم يحتم الامر القيام به مجتمعين

حدود الندب :

١- يجب أن يكون الندب للتحقيق محدداً بإجراءات عينة ، فلا يجوز الانتداب العام لتحقيق قضية برمتها خاصة وأن المندوب يستمد اختصاصه من صفة الأمر بالندب فلا يجوز أن يتجرد هذا الاخير من صفته بتخليه عن التحقيق برمته وقد استثنى قانون السلطة القضائية معاون النيابة - وهو من مأمورى الضبط القضائى - فسمح بانتدابه لتحقيق قضية برمتها .

٢- لم يسمح القانون بندب مأور الضبط القضائى لاستجواب المتهم (المادتان ٧٠ و ٢٠٠ إجراءات) وقد راعى القانون فى ذلك خطورة الاستجواب بوصفه إجراء يكمن فيه دفاع المتهم وقد يؤدى إلى اعترافه مما يتعين معه إحاطته بكافة ضمانات التحقيق ومنها شخص المحقق .

وتبعاً لذلك لا يجوز النذب لمواجهة المتهم بالشهود باعتبار أن
المواجهة نوع من الاستجواب . وكذلك بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي
فهو إجراء خطير يمس الحرية ، فضلاً عن انه يتعين أن يكون مسبقاً
باستجواب المتهم ، وهو مالا يملكه مأمور الضبط القضائي ولا يجوز
لمأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق إذا توافرت شبهات قوية قبل
شاهد معين أن يسأله بوصفه شاهداً ، لأن هذه الشهادة في هذه الحالة
تعتبر استجواباً بالمعنى الحقيقي وقد تنبه قانون الإجراءات الجنائية
الفرنسي إلى هذه الحالة فعالجها بنص صريح في المادة ١٠٥ اذ ص
على انه لا يجوز لأور الضبط القضائي المندوب للتحقيق أن يسمع
كشاهد متى توافرت ضده دلائل قوية على اتهامه وقد ثار البحث عما
إذا كان يجوز لمأموري الضبط القضائي المنتدب للتفتيش مواجهة
المتهم بما يضبطه من أشياء سؤاله واستفساره عن ذلك ، فذهب البعض
إلى اجازة ذلك الاجراء بناء على حق مأموري الضبط القضائي في
سؤال المتهم في حالة الجريمة المتلبس بها ، وبذا أخذت محكمة النقض
الفرنسية ١٩٣٣ الا ان هذا القضاء ليس حاسماً، لان حظر الاستجواب
على مأمور الضبط لم يتقرر الا في تعديل سنة ١٩٣٥ لقانون تحقيق
الجنايات . ويلاحظ انب من الفقه الفرنسي بحق أن هذا الاستفسار يعد
استجواباً ، ويعتمد في ذلك على ما ورد في التقرير الأول عن مشروع
قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من أن استفسار مأمور الضبط
القضائي من المتهم عن نتائج التفتيش يعتبر استجواباً والواقع من الامر
أن الاستجواب يعتمد على المناقشة التفصيلية مع المتهم ولا يتوافر
بمجرد عرض الاشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه ابداء
ملاحظاته عليها (المادة ٢/٥٥ اجراءات) فإذا لم يقتصر على ذلك
واجرى مناقشة تفصيلية بينه وبين المتهم فإننا بالاضافة الى الادلة التي

واجهه بها تعتبر استجواب وهو مالا يختص به . ومن ثم يكون باطلا
بطلانا متعلقا بالنظام العام .

٣- لا يجوز انتداب مأمور الضبط القضائي الا فى مباشرة اجراءات مع
الأدلة دون غيرها من الاجراءات التى تتطوى على تصرف معين ،
كالحبس الاحتياطى والافراج عن المتهم ، والقرارات الفاصلة فى النزاع
قرارات تتوقف على ما لصاحبها من ولاية قضائية فى الفصل فى
الخصومة أو ما يتفرع منها من منازعات ، وهى ولاية ذاتية
لا يجوز الانتداب فيها .

سلطة المندوب فى تنفيذ أمر الندب :

يجوز للمندوب للتحقيق مباشرة الاجراء المندوب له فى اى مكان ولو
كان خارج دائرة اختصاصه الاصلى طالما كان المحقق الأمر بالندب
مختصاً بتحقيق الجريمة وهذا المبدأ تطبيق للاصل العام الذى يول للمحقق
سلطة مباشرة التحقيق فى اى مكان طالما كان مختصاً بتحقيق الجريمة
ويخضع المندوب للتحقيق للقواعد الاتية :

(أولا) يتقيد المندوب بمراعاة القواعد الاجرائية التى تحكم التحقيق
الابتدائى ، لانه يستمد صفته فى التحقيق من المحقق الأمر بالندب وتطبيقاً
لذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن مأمور الضبط
القضائى المأذون ن النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم يلتزم بمراعاة نص
المادة ٩٢ اجراءات بشأن التحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق والتى تنص
على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه ، أن أمكن ذلك والمادة
١٩٩ اجراءات بشأن اتباع النيابة العامة الاجراءات التى يتبعها قاضى
التحقيق ، ولا يلتزم بمراعاة المادة ٥١ اجراءات التى تشترط حضور شاهدين

إذا لم يحضر المتهم أو من ينيبه عنه ، لأنها تعالج التفتيش الذى يقوم به
مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه (المادة ٤٨ اجراءات) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الاجراءات التى قام بها
مأمور الضبط القضائى تنفيذاً لأمر الندب الصادر إليه ، اذ هو استعمل
اثناء هذا التنفيذ وسائل غير مشروعة مثل تسجيل مكالمة تليفونية أعدها
مأمور الضبط القضائى وذلك بناء على أن هذا المندوب يتقيد فى التحقيق
الذى يجريه بنفس القواعد التى يخضع لها قاضى التحقيق ومع ذلك فقد
قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق
لا يلتزم بالاستعانة بأحد الكتاب لتدوين التحقيق الذى يجريه وهذا القضاء لا
يستند الى اساس سليم من القانون ، ذلك أن أمور الضبط القضائى يلتزم
بمراعاة كافة القواعد التى تحكم التحقيق الابتدائى والتى يلتزم بها الامر
بالندب ذاته . وكيف يجوز اعفاء المندوب من مراعاة ضمان عين ، فيما
تشدد القانون نحوه فلم يسمح بانتدابه لاستجواب المتهم ، وهو موقف يدل على
نظرة التحوط التى ينظر بها المشرع الى مأمور الضبط المندوب للتحقيق وقد
تفادت محكمة النقض المصرية هذا العيب فقضت بأنه يجب على مأمور
الضبط القضائى المندوب للتحقيق الاستعانة بكاتب لتدوين التحقيق ، والا كان
محضره جمع الاستدلالات وتطبيقاً لذلك يجب على مأمور الضبط القضائى
المندوب لسماع شاهدين معين أن يحلفه اليمين ، كما هو الشأن بالنسبة إلى
الشهادة المعتبرة اجراء من اجراءات التحقيق ، فإذا لم يفعل فإن الشهادة تعتبر
مجرد اجراء من اجراءات الاستدلال .

(ثانيا) يتقيد المندوب بالأعمال التى وردت صراحة فى أمر الندب، فلا
يملك تجاوزها وبناء على ذلك اذا كان الندب لتفتيش المتهم فلا يكون للمندوب
سلطة فى تفتيش منزله واذا ندبه لتفتيش منزل معين للمتهم لا يجوز أن يفتش

منزلاً آخر له ومع ذلك ففي هذه الحالة يجوز لمندوب أن يباشر اجراءات التحقيق الذاتية التي خولها له القانون ؟ فإذا أسفر تفتيش شخص المتهم في هذا المثال عن ضبط أشياء تعد حيازتها جريمة ، فإن حالة التلبس تكون متوافرة بناء على ذلك ، ويحق له تفتيش منزله استناداً إلى هذه الحالة وفي حدود الأعمال المندوب لها فإن لمأمور الضبط القضائي سلطة تنفيذها بالكيفية التي يراها ملائمة بشرط أن يتم ذلك تحت اشرافه فإذا سمح المندوب للتفتيش لرجال الشرطة بدخول المنزل وحدهم قبل حضوره ، فإن التفتيش الذي يتم بعد ذلك يقع باطلاً . ولا يقدح في ذلك أن يكون الغرض من دخول رجال الشرطة قبله هو مجرد التحفظ على صاحب المسكن أو القبض عليه لان هذا الاجراء هو من مستلزمات التفتيش ويجب أن يتم أيضاً تحت اشرافه ويلاحظ انه كثيراً ما يشترط في أمر النذب للقبض والتفتيش أن يكون المتهم متلبساً بالجريمة وقد قضت محكمة النقض - بحق - بأن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم اذنًا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائي

- من تلقاء نفسه - تفتيش شخصه ومنزله وقد رأى المشرع أن تقييد المندوب بحدود الأعمال المأذون بها قد يؤدي إلى ضياع معالم الحقيقة في ظروف لا تسمح بالالتجاء إلى المحقق الأمر بالنذب للحصول نه على انتداب جديد لمباشرة مزيد من أعمال التحقيق ، فنص في المادة ٢/٧١ على انه للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة . ففي هذه الاحوال يرى المشرع أن حق الدولة في العقاب أجدر بالرعاية مما يبرر الخروج عن القواعد العامة لضمان فاعلية الاجراء ، وخاصة فيما يتعلق باستجواب المتهم .

مثال ذلك أن يكون المتهم مريضاً ويخشى تدهور حالته مما يعطل سير التحقيق فيكون من الملائم استجوابه أولاً حتى ينير الطريق أمام المحقق ، أو أن يتعدد المتهمون ويكون أحدهم على وشك الموت فيكون من الأفضل استجوابه لعله يقدم للعدالة الأدلة الكافية بشأن المتهمين الآخرين ، أو أن يمس مأمور الضبط القضائي بناء على أسباب جدية أن المتهم قد يتعرض حالاً لوع من الضغط والتأثير لتغيير أقواله فيعتمد الى استجوابه ، أو أن يكون المجنى عليه مصاباً في مقتل فيرى مأمور الضبط القضائي مواجهة المتهم به - وهي كالاستجواب - خشية وفاته قبل تمام هذه المواجهة . ويلحظ في هذه الحالة أن مأمور الضبط يكون مندوباً لاتخاذ اجراء آخر فيباشر الاستجواب من تلقاء فسه في حالة الاستعجال وننبه الى أن سلطة مأمور الضبط القضائي في تجاوز حدود النذب في حالة الضرورة تنقيد بما يدخل في سلطة المحقق الامر بالنذب فسه . وعلى ذلك اذا كان مأمور الضبط القضائي مندوباً من النيابة العامة لتفتيش المتهم ومنزله فلا يجوز له أن يفتش منزل غير المتهم ولو اقتضت ذلك حالة الضرورة ، لأن النيابة العامة نفسها الأمرة بالنذب لا تملك اتخاذ هذا الاجراء الا بإذن من القاضي الجزئي ، ولا يجوز للوكيل ما لا يجوز للاصيل .

(ثالثاً) يتقيد المندوب بالفترة المحدودة في أمر النذب : تتحدد ولاية المندوب في مباشرة ما نذب ل من إجراءات التحقيق بالفترة الواردة في أمر النذب وله أن يباشر الاجراء في الوقت الذى يراه ملائماً طالما كان ذلك في حدود هذه الفترة ويجوز تجديد هذه الفترة قبل انقضائها أو بعده . على انه اذا كان التجديد بعد انتهائها فإنه يتعين لصحة تنفيذ النذب أن يكون تالياً للتجديد .

فإذا لم يحدد فى أمر الندب فترة ما ، فإنها تتحدد بولاية المحقق الأمر بالندب على الدعوى ، فإذا خرجت من حوزته اما بإحالتها للمحكمة أو إلى مستشار الإحالة ، بإصدار أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فإن المندوب تنتهى صفته بقوة القانون وكل تأثير فى تنفيذ الندب طالما تم فى حدود الفترة المسموح بها قانوناً لا يترتب عليه تأثير فى صحة الاجراء ويقتصر الامر على ما للمحكمة من سلطة فى تقدير قيمة الدليل المستمد من هذا الإجراء على ضوء مبررات التأخير .

اثبات الندب بالكتابة :

يشترط فى الندب - بوصفه من اجراءات التحقيق - أن يكون مكتوباً واستقر قضاء محكمة النقض بأنه لا يكفى فى الندب للتحقيق مجرد الامر الشفوى ، ولكن يكفى أن يكون للأمر أصل مكتوب بغض النظر عن ابلاغ مضمونه إلى مأمور الضبط القضائى بإشارة تليفونية ، ودون عبرة لما إذا كان تبليغ هذا الامر مثبتاً فى دفتر الاشارة التليفونية .

ولا يستعاض عن أصل المكتوب أن يقرر الأمر بالندب بعد تنفيذه أنه قد أصدر أمره لمأمور الضبط القضائى ولا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجرىه باسم من ندبه له وإنما يجرىه باسم النيابة العامة الآمرة وإذا توافر الاصل المكتوب، فلا يشترط أن يكون بيد مأمور الضبط القضائى وقت تنفيذ الندب وليس فى القانون ما يمنع من تبليغ المندوب بالأمر الصادر إليه تليفونياً لسرعة تنفيذه طالما كان له اصل مكتوب وقت مباشرة الإجراء وإذا خول الأمر بالندب المندوب أن يندب غيره ، فلا يشترط فى هذا الندب الفرعى أن يكون مكتوباً

بل يكفى فيه الاذن الشفوى ، وذلك لانه يستند إلى الامر الاصلى الصادر بالندب وانه يستمد صفته فى التحقيق .

ولا يحول دون صدور الامر بالندب كتابة أن يفقد هذا الامر من ملف الدعوى ، طالما أن المحكمة قد استظهرت من التحقيق الذى أجرته أن ثمة أمر مكتوب قد صدر من قبل .

واستثناء من اشتراط الكتابة فى أمر الندب ، فقد ذهبت محكمة النقض بأنه يكفى فى ندب معاون النيابة لتحقيق قضية بأكملها طبقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، أن يكون هذا الندب شفويًا عن الضرورة ، بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .

كما إذا اثبت معاون النيابة الذى اصدر اذن التفتيش فى صدر الاذن انه اصدره بناء على نبه من رئيس النيابة .

الفصل الثاني

واجبات مأمور الضبط القضائي

والنظرية العامة للتلبس بالجريمة

التعريف بالتلبس بالجريمة :

يعنى التلبس تقارباً زمنياً بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها والتلبس على هذا النحو "نظرية اجرائية" خالصة ، فليست لا صبغة موضوعية على الإطلاق ، فى لا تفترض تعديلاً فى أركان الجريمة ، وإنما تقتصر على العنصر الزمنى السابق ، وآثار هذه النظرية هى بدورها اجرائية فقط . ولم يقتصر الشارع على الإشارة إلى العنصر الزمنى السابق وإنما أضفى عليه الضبط والتحديد بأن حصر الحالات التى يتوافر فيها ، فلا يجوز القياس عليها ، وإن رجح القاضى توافر العنصر الزمنى السابق فى حالة سواها الآثار الاجرائية للتلبس وعلتها : تجمل الآثار الاجرائية للتلبس فى أمرين : اتساع سلطة مأمور الضبط القضائي من حيث الاستدلال ، وتخويله القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي .

وعلة التوسع فى اختصاص مأمور القضائي على هذا النحو هو أن أدلة الجريمة واضحة وناطقة بدلالاتها ، فيتعين فحصها وتحقيقاً على الفور ، لأنه يخشى إذا تراخت الاجراءات أن تضعف هذه الأدلة أو تمتد إليها يد التشويه ، فيصير التحقيق عسيراً بعد أن كان سهلاً ومن ناحية ثانية ، فإنه لا ضرر يخشى من جراء سرعة الاجراءات وتبسيطها ، إذ لوضوح الأدلة لا يحتمل الخطأ ، ولا يحتمل كذلك التعسف .

المبحث الاول

القواعد العامة فى حالات التلبس بالجريمة

حصر الشارع حالات التلبس:

ذكر الشارع حالات التلبس على سبيل الحصر فلا يجوز الاضافة إليها ، ولو كان ذلك قياساً عليها أو تقريباً إليها وعلة ذلك أن حالات التلبس مصدر لسلطات استثنائية تخول لمأمور الضبط القضائى ، والقاعدة أن كل نظام استثنائى لا يجوز التوسع فيه ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه السلطات الاستثنائية تمس بطبيعتها الحريات الحقوق الفردية ، ولا يجوز تقبل هذا المساس فيما يجاوز الاعتبارات التى اقتضته وتطبيقاً لذلك قضى بأن مشاهدة المتهم يحاول العبث بجيبه أو رؤيته يخرج ورقة من جيبه ويضعها بسرعة فى فمه أو رؤيته وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرأى من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابس كل ذلك لا يحقق التلبس ، اذ انه لا يدخل فى نطاق احدى الحالات التى نص عليها القانون.

الطابع العينى للتلبس :

التلبس نظام قانونى ذو طابع عينى ، فهو لا يقوم على عناصر شخصية ، ذلك أن عنصره الوحيد هو " التقارب الزمنى " بين تحقق الركن المادى للجريمة واكتشاف ذلك ، وليس ى ذلك ما له طابع شخصى . وتترتب على الطابع العينى للتلبس النتائج الآتية :

التلبس ينصرف الى الجريمة ، لا الى شخص مرتكبها :

ويعنى ذلك انه لا يشترط لتحقيق التلبس أن يشاهد المتهم نفسه هو يرتكب الجريمة ، وانما تكفى مشاهدة الجريمة وهى ترتكب ، وقد عبر الشارع

عن هذه الحقيقة فقال " تكون الجريمة متلبساً بها " ولم يقل " يكون المجرم متلبساً بالجريمة " ويترتب على ذلك تحقق التلبس ولو كان مأمور الضبط القضائي لم يشاهد قط المتهم وهو يرتكب جريمته ، وإنما عاين الجريمة نفسها وهو ترتكب . وتطبيقاً لذلك فإنه إذا شاهد مأمور الضبط القضائي المصاييح الكهربائية مضاعة في بيت شخص لم يتعاقد مع ادارة الكهرباء تحققت بذلك حالة التلبس وإذا سمع مأمور الضبط القضائي صوت الرصاص يطلق ثم عاين جثة المجنى عليه تحقق التلبس بذلك ولو كان لم يشهد الجاني وهو يطلق الرصاص .

ويرتبط بهذه القاعدة انه اذا تحقق التلبس بجريمة ساغ لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التى يخولها القانون له ضد جميع الاشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها ، ولو كان لم يشهد أياً مهم وهو يرتكب الجريمة .

التلبس ينصرف إلى الركن المادى للجريمة دون سواه من أركان الجريمة :

يفترض التلبس فى جميع حالاته اكتشاف الجريمة فى زمن قريب من تحقق أحد عناصر ركنها المادى كالفعل أو النتيجة سواء عاين مأمور الضبط القضائي تحقق هذا العنصر ذاته أو عاين مظاهر يستدل بها على تحقق هذا العنصر منذ زمن قريب ولا يحول دون اعتبار التلبس متحققاً (وما يرتبط بذلك من صحة الاجراءات التى اتخذت) أن يثبت بعد ذلك انتفاء الركن المعنوى للجريمة أو توافر سبب اباحة .

التلبس يقتصر على الجريمة التى توافرت بالنسبة لها احدى حالاته :

إذا ثبت توافر احدى حالات التلبس بالنسبة لجريمة اقتصر وصف التلبس عليها وانحصرت سلطة مأمور الضبط القضائي فى اتخاذ الاجراءات

الجنائية فى شأنها فلا يمتد هذا الوصف (وما يرتبط به من سلطة) الى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه اذا لم يثبت ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة كانت فى احدى حالات التلبس فلا يجوز أن تتخذ فى شأنها الاجراءات التى تفترض التلبس استناداً الى ان جريمة السرقة التى تحصلت منها هذه الاشياء كانت فى حالة تلبس ولكن اذا كانت الجريمة مستمرة فحالة التلبس تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار ، ويجوز لال هذا الوقت جميعه اتخاذ الاجراءات التى يجيزها التلبس.

تستوى الحاسة التى يستدل بها على التلبس :

الغالب أن تكون الحاسة التى يعاين بها التلبس هى حاسة النظر ولكن الشارع لا يشترط ذلك : فأية حاسة يجوز أن يعاين بها التلبس فقد تكون هذه الحاسة هى السمع ، كما لو سمع مأمور الضبط القضائى فى جريمة قتل صوت الأعيرة النارية التى أطلقت ، أو استمع فى جريمة القذف أو السب إلى العبارات الماسة بشرف المجنى عليه ، وقد تكون هذه الحاسة هى الشم ، كما لو اشم مأمور الضبط القضائى رائحة الحشيش المحترق تتصاعد من أرجيلة أو سيجارة يدخنها المتهم ، أو كان المتهم قد ابتلع المادة المخدرة فشم مأمور الضبط القضائى رائحتها تتصاعد من فمه.

هل يقوم التلبس بمجرد المظاهر الخارجية التى تحمل على الاعتقاد بتوافره؟

قضت محكمة النقض بأنه " إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لا جريمة " وعللت ذلك بأن " تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون الا بناء على التحقيقات التى

تجرى فى الدعوى " ويعنى ذلك انه يكفى لاعتبار التلبس متحققاً ، وما يترتب على ذلك من مباشرة مأمور الضبط القضائى السلطات التى يخولها له القانون أن يعاين المأمور مظاهر خارجية تحل على الاعتقاد بتوافر احدى حالات التلبس ، ولو تبين فيما بعد أن هذه الحالة غير متوافرة بل ولو تبين انه لم ترتكب جريمة ، وانه لا محل بناء على ذلك للتلبس وأهم نتيحة تترتب على ذلك أن الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى بناء على اعتقاده بتوافر التلبس تبقى صحيحة على الرغم من ثبوت انتفائه ويرتبط بذلك انه إذا كشف المأمور اثناء هذه الاجراءات - عن جريمة غير التى اعتقد التلبس بها ساغ له ان يعتبر التلبس بهذه الأخيرة كذلك متحققاً ، وأن يباشر السلطات التى يخولها له القانون فى شأنها . وتطبيقاً لذلك فانه إذا شاهد مأمور الضبط القضائى المتهم - وقد اعتراه الارتباك - يلقى بلفافة من يده إلى ياه ترعة أو يسارع بابتلاع مادة كانت فى جيبه أو فى قبضة يده فاعتقد أن ثمة تلبساً بإحراز ادة مخدرة باشر الاجراءات التى يخولها له القانون ، بقيت هذه الاجراءات صحيحة ، ولو تبين أن هذه المادة ليست مخدرة وانه لا جريمة بحيازتها وإذا سمع مأمور الضبط القضائى صوت عيار نارى ثم شاهد المتهم يضع المسدس فى جيبه بعد أن أطلق هذا العيار فاعتقد انه متلبس بجريمة حيازة سلاح فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المتهم حائزاً له من الذخيرة ، كان القبض والتفتيش صحيحين ، ولو تبين بعد ذلك أن المسدس هو فى حقيقته " مسدس صوت " وأنه لا جريمة فى حيازته ، ولما كان هذا التفتيش صحيحاً فإنه اذا عثر مأمور الضبط القضائى أثناءه على مادة مخدرة تحقق كذلك التلبس بإحراز المادة المخدرة .

وهذا القضاء محل نظر: الاصل المستقر من أن الضابط في نشوء السلطة الاجرائية هو "بتحقق السبب المنشئ لها حقيقة وواقعاً"، ولا يغنى عن ذلك "مجرد الاعتقاد بتحقق هذا السبب" والقضاء السابق مؤداه أن سند سلطات مأمور الضبط القضائي لم يعد التلبس، وإنما "مجرد الاعتقاد بتوافره" وغنى عن البيان أن ثبوت انه لا جريمة في سلوك المهم يعنى انه لا وجود للتلبس، وانه لا سند من القانون لما يشره المأمور من اجراءات. ولكن هذا الاعتقاد ينفي مسؤولية المأمور عما اتخذه من إجراءات، اذ قد ثبت "حسن نيته" وانتفى لديه "القصد الجنائي".

المبحث الثاني

تفصيل حالات التلبس بالجريمة

حالات التلبس بالجريمة التي نص عليها القانون اربعة، هي:
مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، ومشاهدتها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتتبع
الجاني اثر وقوع الجريمة ، ومشاهدة أدلة الجريمة - تنص المادة (٣١)
إجراءات جنائية على أنه (يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة
التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية
للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأشخاص ، وكل ما يفيد كشف
الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على
إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

- ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على
النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل
الواقعة).

- ويرى الدكتور مأمون سلامة أن المعاينة هي إجراء بمقتضاه
ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة
بالجريمة وكيفية وقوعها ، وكذا الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة
(الإجراءات الجنائية معلقا عليها بالفقه والقضاء - د/ مأمون سلامة ص
٣٤٤ وما بعدها - وعلى هذا تكون المعاينة دليل مباشر
أو عام بالنظر الى أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في
كشف الحقيقة - والواقع أن كون مأمور الضبط القضائي هو من يقرر وجود
وكفاية المظاهر الخارجية أمر يتسم بخطورة مفرطة مردها خشية سوء التقدير
أو سوء القصد ، ولذا فقد ألزم نص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية

مأمور الضبط القضائي في الجرائم المتلبس بها (جناية - جنحة) أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويجري المعاينات اللازمة ويثبت ما تخلف عن الجريمة من آثار مادية وكذا حالة الأشخاص والإمكان ومرد هذا الإلزام أو الغاية منه إحداث نوع من الرقابة على مأمور الضبط ، لأن الآثار التي تتخلف عن الجريمة وكذا حالة الأشخاص والأماكن والتي يثبتها مأمور الضبط بمحضرة هي التي تنبئ بصدق عن وجود حالة تلبس بالجريمة من عدمها.

- ومن المفهوم أن عدم إدراك مأمور الضبط القضائي ووكلاء النائب العام الأهمية التي تمثلها معاينة مكان الضبط يؤدي إلى إهمال جميع الأدلة التي تؤيد صحة إرتكاب المتهم للجريمة كما أن عدم نقل الصورة الحقيقية لمكان الضبط بدقة يؤدي إلى نفس النتيجة ومن ناحية أخرى فعدم الإهتمام بنقل الآثار المادية أو حدوث إختلافات فيما بين مأمور الضبط القضائي من حيث ما أثبتته في محضر جمع الإستدلال وما أثبتته وكيل النيابة في محضر التحقيق يؤدي إلى البراءة وتوصف حالة التلبس الأولى بأنها " التلبس الحقيقي " بالجريمة ، لأنها تفترض مشاهدة الجريمة أثناء الوقت الذي تتحقق فيه عناصرها ، وذلك هو الوضع الطبيعي والعادي للتلبس أما الحالات الثلاث الأخيرة فيوصف التلبس فيها بأنه " اعتباري " إذ هذه الحالات - بالنظر إلى وضوح الدليل فيها على الجريمة - قد ألحقت مجازاً بحالة مشاهدة ارتكاب الجريمة .

الحالة الأولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

تعنى هذه الحالة " معاينة مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه تحقق العناصر التي يقوم بها النشاط الإجرامي " فالفرض أن عاين الفعل وهو يرتكب ، سواء عاين تحقق عناصره جميعاً ، أو عاين تحقق أحداً . وهذه الحالة هي أوضح حالات التلبس ، وتمثل " التلبس الحقيقي " بالجريمة ، إذ الفرض كما نقول محكمة

النقض" ان الاتى يفاجأ حال ارتكاب الجريمة ، فيؤخذ فى ابان الفعل وهو يقارف ائمة ونار الجريمة مستعرة " .

وأبرز أمثلة لهذه الحالة أن يشاهد مأمور الضبط المتهم وهو يطلق النار على المجنى عليه ، أو أن يشاهده وهو يضع يده فى جيب المجنى عليه لسرقة ما يحتويه ، أو أن يشاهده وهو يمد يده إلى جزء فى جسم المجنى عليه يعد عورة فيه ، أو أن يرى المتهم يحمل فى يده المادة المخدرة ، أو أن يشم رائحة المخدر المحترق الذى يدخنه المتهم ، أو أن يسمع صوت الأعيرة النارية التى أطلقها المتهم .

الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة :

تفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائى لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التى يتكون منها النشاط الاجرامى ، فالفرض أن هذا النشاط قد تحقق بعناصره جميعاً ، وإنما تفترض انه قد عاين نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة، ويعنى ذلك أن آثار الجريمة ما تزال ساخنة، ومثال ذلك أن يشاهد مأمور الضبط القضائى جثة القتل والدماء ما تزال تنزف منها ، أو أن يشاهد النار مشتعلة فى المبنى الذى وضع المتهم النار فيه ثم انصرف .

وقد تطلب القانون أن تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها " ببرهنة يسيرة " ويعنى ذلك ألا يكون قد انقضى غير " وقت يسير " بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، ولم يحدد القانون الضابط فى اعتبار هذا الوقت يسيراً، ومن ثم كان تقديره من شأن قاضى الموضوع ويمكن القول بأنه الزمن اللازم لانتقال مأمور الضبط القضائى إلى حل الجريمة حيث آثارها ما تزال واضحة وتطبيقاً لذلك فإنه اذا انتقل المأمور إلى محل الجريمة عقب

علمه بها مباشرة حيث عاينها كان التلبس متحققاً وإن استغرق الانتقال زمناً ، طالما انه لم يضيع فى ذلك وقتاً .

الحالة الثالثة : تتبع المتهم مع الصياح اثر وقوع الجريمة :

تفترض هذه الحالة عدة شروط : فهى تفترض تتبع المتهم ، سواء كان من يتتبعه هو المجنى عليه نفسه أو عامة الناس وتفترض كذلك ان هذا التتبع كان مع الصياح وتفترض أن ذلك كان اثر وقوع الجريمة وتتبع المتهم يعنى العدو خلفه أو مجرد ملاحظته بالصوت ولا يكفى التتبع مجرداً ، وإنما يتعين أن يكون ذلك "مع الصياح " ولفظ " الصياح " يتسع لأى صوت - ولو لم يكن لفظاً أو ألفاظاً ذات مدلول لغوى مستقر - يفهم منه توجيه الاتهام الى المتهم بارتكاب الجريمة . وقد تطلب القانون تتبع المتهم بالصياح ، ومن ثم لا يكفى أن يلاحق بالإشاعات والشكوك العامة ، فقد لا يكون لها سند ، وهى اذا كانت تتبع السلطات العامة للاستدلال والتحرى ، فهى لا تبرر قط السلطات الواسعة التى يخولها التلبس وقد تطلب القانون فى النهاية أن يكون هذا التتبع مع الصياح " أثر وقوع الجريمة " ويعنى ذلك أن يكون التتبع عقب وقوع الجريمة مباشرة ، أى انه يتطلب " فورية التتبع " وتقدير هذا العنصر الزمنى من شأن قاضى الموضوع .

الحالة الرابعة : مشاهدة أدلة الجريمة :

عبر الشارع عن هذه الحالة بأن مرتكب الجريمة " وجد بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " وتؤصل هذه الحالة بردها إلى صورتين : الأولى ، أن

يشاهد المتهم حاملا أشياء . والثانية ، أن توجد به (أى فى جسم أو ملابسه (آثار أو علامات . وعلّة اعتبار هذه الحالة احدى حالات التلبس أن حياة هذه الاشياء أو وجود هذه العلامات قرينة قوية على ان من يحوز الاشياء أو توجد به العلامات هو مرتكب الجريمة .

ويجمع بين الصورتين السابقتين - كما قدمنا - " دلالة " الاشياء أو العلامات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة ، سواء كفاعل لها أو شريك فيها . وتعنى الدلالة الاحتمال القوى على مساهمة المتهم فى الجريمة ويقدر أمور الضبط القضائي هذه الدلالة ، وتراقبه فى ذلك النيابة العامة ومحكمة الموضوع .

وقد ذكر القانون أمثلة للأشياء التى يحملها المتهم ، فأشار الى الآلات والأسلحة والأمتعة والأوراق ، ولكن هذا البيان لم يرد على سبيل الحصر ، فقد أردف ذلك بعبارة " أو أشياء أخرى " ويمكن تأصيل هذه الاشياء بردها إلى فئتين : الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، والأشياء التى تحصلت من ارتكابا كالمسروقات. أما الآثار والعلامات التى توجد فى جسم المتهم أو ملابسه ، فمثالها الخدوش والجروح التى يحتمل أن تكون آثار مقاومة المجنى عليه ، والدماء التى تلوّث ملابس المتهم أو خصلات الشعر العالقة بها والتى يحتمل أن تكون دماء المجنى عليه أو خصلات شعره .

وقد اشترط القانون أن تكون مشاهدة هذه الاشياء أو الآثار بعد وقوع الجريمة "بوقت قريب " وعلّة هذا الشرط هى الحرص على التحقق من الصلة المباشرة بين الجريمة وهذه الأشياء أو الآثار . اى الاطمئنان الى ان هذه الأشياء ليس لها مصدر آخر غير الجريمة ، اذ بهذا الشرط يستخلص منها الاحتمال الغالب باسناد الجريمة إلى المتهم وهذا الشرط " زمنى بحث "

ولم يتطلب القانون شرطاً مكانياً يتمثل فى التقارب بين كان الجريمة والمكان الذى ضبط فيه المتهم .

معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بطريق مشروع :

إذا كان التلبس مصدر سلطات واختصاصات يخولها القانون لمأمور الضبط القضائى ، فلا يتصور أن يكون سند هذه السلطات والاختصاصات واقعة غير مشروعة ، وبالإضافة إلى ذلك فسلطات مأمور الضبط القضائى تتطوى على مساس بالحريات الفردية ، وقد أراد الشارع أن يكون هذا المساس عبر طريق مطابق تماماً للقانون ولكن الصعوبة هى فى تحديد الضابط فى مشروعية الأسلوب الذى اكتشف به مأمور الضبط القضائى التلبس . نعتقد ان هذا الضابط هو " مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائى الذى قاده إلى معاينة حالة التلبس " فإذا كان سلوكه مشروعاً فاكشف أثناءه أو نتيجة له حالة التلبس اعتد القانون بها ورتب عليها اثار التلبس المعتادة أما اذا ناقض سلوكه القانون - فى نصوصه أو روحه - فاكشف أثناءه أو نتيجة له حالة التلبس فلا يعتد القانون بهذا التلبس ، وتبطل الاجراءات التى تتخذ استنادا إليه ، ويهدر الدليل الذى يتولد عنها . ونرى توضيحاً لهذا الشرط أن نميز بين حالتين : حالة يكون سلوك مأمور الضبط القضائى فيها مشروعاً فيعتبر اكتشاف التلبس متحققاً بطريق مشروع ، وحالة يكون سلوك فيها غير مشروع فيعتبر اكتشاف التلبس متحققاً بطريق غير مشروع تبعاً لذلك .

معاينة التلبس بناء على سلوك مشروع :

ان أهم حالات معاينة التلبس بناء على سلوك مشروع هي ان يكتشف مأمور الضبط القضائي التلبس عرضاً اثناء وجوده في مكان يحق له أن يكون فيه ، سواء باعتباره فرداً عادياً أو باعتباره من مأموري الضبط القضائي .

فاذا كان مأمور الضبط القضائي يسير في الطريق العام فرأى المتهم يجلس على جانبه ويدخن المادة المخدرة التي تتصاعد رائحتها فان التلبس يتحقق بذلك . واذا دخل مأمور الضبط متخفياً محلاً عاماً - أى يسمح لجمهور الناس بالدخول فيه دون تمييز ، سواء بغير قيود أو نظير رسم - كمقهى أو مطعم أو ملهى ليلي فرأى مدير الملهى يجرى المادة المخدرة قطعاً صغيرة على مرأى من رواده أو عاين عرضاً ينطوى على جريمة الفعل الفاضح العلنى فان التلبس يتحقق بذلك . واذا دخل مأمور الضبط القضائي المحل العام بناء على واجبات وظيفته باعتباره مكلفاً بالتحقق من توافر اشتراطات صحية فعاين ارتكاب الجريمة تحقق التلبس بذلك واذا كان من الجائز الدخول في المكان العام ، فانه يجوز من باب أولى النظر ن ثقب بابه للاطلاع على ما يرى فيه ، فإذا نظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب المكان العام فعاين جريمة ترتكب في داله تحقق التلبس بذلك واذا كان مأمور الضبط يسير في الطريق العام فعاين شيئاً تخلى عنه حائز باختياره فتبين له انه يقوم بحيازته جريمة ، فان التلبس يتحقق بذلك فإذا كان المتهم قد تخلى باختياره - حينما شاهد مأمور الضبط القضائي في الطريق العام - عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم اسرع في سيره ، فلما فتح المأمور اللفافة عثر فيها على مخدر أو عثر في الحقيبة التي فتحها على أسلحة غير مرخص بها تحقق التلبس بذلك واذا كان مأمور الضبط القضائي يباشر اجراء صحيحاً فعاين

أثناء مباشرته هذا الاجراء جريمة أخرى (غير التلى كان بباشر الاجراء من أأأها) فان التلبس باأأأ بذلك : فاذا انأأأأ النباأة العامة مأمور الضبأ القضاأى لأأأأش منزل للباأ عن أأأأ سرقة أو أسلأة غير مرأص بها فأأأ أثناء أأأأشأه أولاأا فأأر فبه على ماة مأأرة أأأأ أأأأ التلبس بذلك واذا انأأأ المأمور لأأأأش مسكن للقبص على أأأأ أأأأ فبه ، فلما أأأه عاأأ ماة مأأرة موضوعة فى بهوه ومعرضة لأأأر كل من أأأأ فبه أأأأ التلبس بذلك وأأأ لمأمور الضبأ القضاأى أن أأأأأأ أى أأأأ وضع نفسه باأأأأه موضع الرأبة لكى أأأأأ أمر ولما كان الاستأأأاف أأأأ مشروعا فانه اذا أأأأ عليه معاأنة أأأة أأأأ التلبس بذلك: فإذا اسأأأأ مأمور الضبأ القضاأى المأأأ فأأأأ كأسا كان أأأله فلما عاأأه المأمور أأأأ له أن فبه مأأرا أأأأ التلبس بذلك واذا اسأأأأ مأمور الضبأ القضاأى المأأأ المرأب وأأأأ إأه أن أأأأه على بأأأأه الشأصأة فلما أأأأها من أأأه أأأأ وأأأأ أأأة من مأأر عاأأة بها فان التلبس باأأأ بذلك ولما كانت القواعد أأى أأأ بها الشارأ أاأأ وأأأأأأ أأأأش المساكن انما اسأأأأ بها أأأأة أأ أأأأه فى صأأنة أأأأه ، فإن رضاه بأأأأشأه فى أأر هأه أاأأأ هو نزول عن أأه ، فأصأر الأأأأش صأأأا ، فإذا عاأأ مأمور الضبأ القضاأى الذى فأأأ المسكن بأأأأ أأأه أأأة أأأأ التلبس بذلك وأأأأأأ لأأأ ، فانه اذا أأأأ شأأأأ أأأأ فبأ فبأ انه سرق مالا وبأأأه فى بأأه فأأأأ الى مأمور الضبأ القضاأى - كى أأأأ هأه الشأأأأ - أن أأأأأ البأأ ، فلما فأأأه أأ فبه على ماة مأأرة أأأأ التلبس بذلك ولا أأأأ أأأأأأ أأأأأأ التلبس أأأأأأ بأأأأ مشروع أن أأأأ مأمور الضبأ القضاأى أأأأأأ أأأأأأ به كأأأ أمر أأأة أأأأأ ، فأأأأ أأر واسأأأأأ من صمأأ أأأأأه ، ولا أأأأر أأأأ أأأأأأ على الأأأة وأأأأأأ لأأأ ، فإذا كلف مأمور الضبأ القضاأى

مرشداً بشراء مادة مخدرة من شخص ثم ضبطه وهو يقدم باختياره المادة إلى المرشد تحقق التلبس بذلك وإذا تقدم مأمور الضبط القضائي الى شخص يعل انه يحوز نقوداً مزيفة وألح عليه ان يبيعه أو يهديه بعضها، فلما فعل ضبطه تحقق التلبس بذلك .

معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق غير مشروع :

إذا كان السلوك أو الاجراء الذى صدر عن مأمور الضبط القضائي وانبنى عليه اكتشاف التلبس سلوكا غير مشروع ، فان معاينة التلبس تكون تبعا لذلك متحققة بطريق غير مشروع وأظهر حالة لعدم مشروعية معاينة التلبس ان يكون سلوك مأمور الضبط القضائي جريمة فى ذاته : مثال ذلك أن ينظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب مسكن (أو مكان خاص) فيعاين جريمة ترتكب فى داخله ، اذ لا يتحقق التلبس بذلك ومثال ذلك أيضا أن يقتحم مأمور الضبط القضائي مسكن شخص - كأن يحطم بابه ثم يدخل فيه أو يطرق الباب فاذا فتح له دخل دون رضاء الجائر - فانه اذا عاين ارتكاب جريمة فان التلبس لا يتحقق بذلك واذا حرض مأمور الضبط القضائي شخصا على ارتكاب جريمة ، فلما بدأ فى تنفيذها كشف له عن شخصيته ، فان التلبس لا يتحقق بذلك .

وقد يتخذ مأمور الضبط القضائي اجراء يعترف به القانون ويعدده صحيحا اذا توافرت له شروط صحته ، ولكن بعض هذه الشروط لم يتوافر فصار الاجراء باطلا فإذا عاين أثناء اتخاذه هذا الاجراء أو نتيجة له جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك وتطبيقا لذلك ، فانه إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسك للبحث عن أشياء مسروقة أو أسلحة غير مرخص بها وكان الندب باطلا لأن عضو النيابة الذى قرره غير مختص أو لأن التفتيش يجرى فى مسكن غير المتهم ولم يستأذن فيه القاضى الجزئى ، وعثر

المأمور أثناء التفتيش الذى أجراه على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، فقد كان طريق معاينة هذه الجريمة هو التفتيش الباطل ، أى كان طريقاً غير مشروع .

وقد يكون الاجراء الذى اتخذه مأمور الضبط القضائى مطابقاً للقانون فى نصوصه ، ولكنه مع ذلك غير مشروع لأنه مشوب بعيب التعسف ، اذ لم يستهدف الغرض الذى من أجله قرره القانون ، فإذا عاين المأمور أثناء هذا الاجراء أو بناء عليه جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك : فإذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش سكن بحثاً عن أسلحة غير مرخص بها فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، اذ لا يقتضى البحث عن السلاح تفتيش المحفظة ، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئاً فى المحفظة وإذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن للبحث عن أشياء مسروقة فعثر عليها جميعاً ، ولكنه مع ذلك مضى فى التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، اذ بعثوره على المسروقات يكون النذب قد استنفد موضوعه فيكون المضى فى التفتيش بعد ذلك تعسفاً فيه .

وإذا كان استيقاف الشخص المريب جائزاً لمأمور الضبط القضائى فإن حدود سلطاته بناء على الاستيقاف تقف عند استكناه أمر ذلك الشخص ، أى التحرى عن شخصيته ووجهته والتحفظ عليه اذا اقتضى الأمر ذلك ، فإذا جاوز هذه الحدود فقبض عليه وفتشه فعثر فى ملابسه على مادة مخدرة فلا يتحقق التلبس بذلك ، اذ القبض والتفتيش غير مشروعين .

وإذا كان تفتيش شخص - أو تفتيش مسكنه - برضائه هو تفتيش صحيح ، بحيث لو عثر مأمور الضبط القضائى أثناءه على شئ تعد حيازته

جريمة تحقق التلبس بذلك ، الا أن شرط ذلك أن يكون الرضاء صحيحاً تتوافر له جيع الشروط التى يعلق القانون عليها انتاجه آثاره ، أما اذا كان الرضاء غير صحيح فإن التفتيش يكون باطلا ، فإذا عثر مأمور الضبط القضائى اثناءه على شئ تعد حيازته جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، كما لو ثبت أن المتهم كان خاضعاً لإكراه وقت رضائه واذا كان لمأمور الضبط القضائى أن يعاين الشئ الذى تخلى عنه المتهم باختياره فإن وجد فيه ما تعد حيازته جريمة تحقق التلبس بذلك ، فان ذلك مشروط بأن يكون التخلي اختيارياً ، أما إذا كان قد تخلى عن الشئ حينما هم مأمور الضبط القضائى بالقبض عليه وتفتيشه (فى غير الحالات التى يجوز فيها القبض والتفتيش) وذلك كى لا تضبط معه محتويات هذا الشئ فإن التلبس لا يتحقق بذلك ونقرر ذات الحكم اذا كان التخلي أثر اعتقاد المتهم أن المأمور على وشك القبض عليه وتفتيشه ، ذلك أن ارادة التخلي لم تكن سليمة ، فلم يكن التخلي تبعاً لذلك اختيارياً متى توافرت حالة التلبس بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر جاز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . ولما كان التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فإن توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على متهم آخر يعترف عليه من توافرت فيه حالة التلبس بأن قد ارتكب الجريمة معه وقد ذهبت حكمة النقض خلافاً لذلك إلى أن الدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها سواء بنفسها أو بواسطة من تتدبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى دون الإجراءات التى يجوز لمأمور الضبط اتخاذها ولو فى حالة التلبس بالجريمة وواقع الأمر أن طبيعة الإجراءات تتحدد بحسب موضوعه لا وفقاً لصفة القائم عليه وما هذه الصفة إلا ضماناً يقرره القانون لسلامة مباشرة الإجراء يلتزم مأمور الضبط القضائى بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبض

عليه وإذا لم يأت بما يبرئه ، ويرسل فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة (المادة ١/٣٦ اجراءات) والا وجب الافراج عنه فوراً وسماع أقوال المتهم ليس استجواباً بل هو اجراء من إجراءات الاستدلال ، ومن ثم

فلا يجوز له توجيه كثير من الاسئلة التفصيلية التى ترمى إلى إيقاعه فى التهمة ، فذلك من اختصاص قضاء التحقيق وحده . ويجب على النيابة العامة عند إرسال المتهم إليها فى الموعد القانونى أن تستجبه فى خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (المادة ٢/٣٦ اجراءات) فإذا هى لم تفعل ذلك تعين الافراج عن المتهم فوراً ما لم يظهر دليل جديد يقتضى اعادة القبض على المتهم من أجله .

الفصل الثالث

الاجراءات التى تباشرها سلطة الاستدلال فى حالة التلبس

ودور مأمور الضبط القضائى فى حالة القبض

متى اكتشفت الجريمة فور وقوعها يقتضى الامر التعجيل فى اتخاذ بعض الاجراءات خروجاً على القواعد العامة فالجريمة حين تقع تحت أنظار مأمور الضبط القضائى أو تكون أدلتها الظاهرة شاهدة عليها ، تبرر الاسراع فى تحقيقها قبل أن تضيع معالمها أو تطمسها يد التفليق أو الطمس من جانب الجانى وقد كانت هذه الضرورة واضحة أمام المشرعين فى العصور القديمة من الرومان وفى القانون الفرسى القديم . وأحس بها المشرع المصرى فأعطى لها أهمية قانونية منذ قانون تحقيق الجنايات الملغى . فما المقصود بحالة التلبس ؟ وما هى الاجراءات التى خولها القانون لمأمور الضبط فى هذه الحالة ؟

حالة التلبس

تعريف التلبس وخصائصه:

نصت المادة ٣٠ من قانون الاجراءات على أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابا ببرهنة يسيرة . وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصباح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو اسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

مشروعية التلبس:

لا يكفى لترتيب الآثار القانونية على التلبس مجرد توافر احدى هذه الحالات ، وإنما يتعين أن يتم ذلك من خلال طريق مشروع ، أى وفقاً

لأعمال مطابقة للقانون وبناء عليه فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة أو تتطوى على افتات على حقوق الأفراد دون سند من القانون . مثال ذلك اثبات التلبس بناء على تلصص مأمور الضبط من خلال ثقب الأبواب ، لما فى ذلك من اعتداء على حرمة المساكن وحق أصحابها فى السرية ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش أحد المساكن بحثاً عن أسلحة أن يفرض ورقة صغيرة لا يعقل أن يحتوى على شئ مما يجرى البحث عنه ، لما ينطوى عليه هذا الفعل من اعتداء على حق المتهم فى السرية الذى لم يمسسه اذن التفتيش الا فى حدود البحث عن الأسلحة وحدها. كما يكون التلبس غير مشروع إذا كان نتيجة لتدخل الشرطة فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها مثال ذلك تحريض المتهم على بيع المخدرات لضبطه أثناء البيع وأخيراً فإن التلبس لا يكون شروعاً إذا كان ثمرة لإجراءات باطلة كالقبض الباطل الذى يعقبه تخلى المتهم عن المخدر الذى يحمله تحت وطأة الإكراه الواقع عليه وضبط أدلة الجريمة بناء على التفتيش الباطل ويشترط لعدم مشروعية التلبس أن يكون مأمور الضبط قد أتى بفعل ايجابى أسفر عن حالة التلبس ، فمجرد تخوف المتهم وخشيته من ضابط الشرطة ليس من شأنه أن يمحى الأثر القانونى لقيام حالة التلبس المتوافرة بإلقاء المخدر أو السلاح بمجرد رؤيته لهذا الضابط وننبه فى هذه الحالة إلى ما يجب أن تتبعه محكمة الموضوع من التزام الحذر عند التحقق من صدق رواية الضباط فى هذه الحالة خشية أن تكون هذه الرواية ستاراً لاضفاء تلبس مصطنع مخالف للقانون ماهيتها: خول القانون لمأمور الضبط القضائى سلطة اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة لضمان سرعة اثبات الجريمة وهى من نوعين :

١- إجراءات اثبات الحالة والحصول على الايضاحات .

٢- إجراءات ماسة بحرية المشتبه فيه .

المبحث الأول

إجراءات إثبات الحالة والحصول على الإيضاحات

الانتقال إلى محل الواقعة وإثبات الحالة ، ٣٢٨ - جمع الإيضاحات .

الانتقال إلى محل الواقعة وإثبات الحالة :

طبقاً للمادة ٣١ إجراءات يجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات الآتية:

١ - الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ، مع إخطار النيابة العامة فوراً بذلك . وذلك لأن سرعة الانتقال إلى مكان الحادث تمكن مأمور الضبط من إثبات آثار الجريمة ، وهو أمر يتوقف عليه كشف الحقيقة إلى حد كبير . وعلى النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس با الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.

٢ - معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، إثبات حالة الإمكان والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

جمع الإيضاحات:

طبقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ إجراءات لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أن يتخذ الإجراءات الآتية :

١ - سماع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله أن يأمر الحاضرين بعدم مباحرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ولا يعتبر هذا الإجراء تحفظاً على الأشخاص أو قبضاً عليهم وإنما هو من الإجراءات التنظيمية لسماع أقوال الحاضرين وجمع المعلومات عنهم ولذلك لا يجوز لمأمور الضبط

استخدام القهر لحمل الحاضرين على عدم الابتعاد عن مكان الواقعة وكل ما يترتب على مخالفة أمره بعدم الابتعاد هو ارتكاب مخالفة عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة . ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء ون استخدام اية وسيلة من وسائل القهر . فإذا امتنع أحد ممن دعاهم للحضور ارتكب مخالفة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

المبحث الثاني

إجراءات ماسة بحرية المشتبه فيه

يراد بالقبض حرما الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة وينطوى هذا الإجراء على المساس بأحد حقوق الانسان وهو حريته فى التحرك ويجيز القانون اتخاذه اذا ما اقتضت ذلك العدالة الجنائية ولكنه فى سبيل الموازنة بين سلطة الدولة فى العقاب وحق المتهم فى الحرية فإن القانون يحيط هذا الاجراء بضمانات معينة تتمثل فى السلطة التى يجوز لها اتخاذ وفى سبب الالتجاء إليه وفى مدته ويتميز القبض عن الحبس الاحتياطى ، فالأول يتحدد بفترة قصيرة لا تجوز أن تزيد عن ٢٤ ساعة (المادة ١٣٦ إجراءات) بينما تطول مدة الحبس الاحتياطى الى أكثر من ذلك هذا الى انه وإن كان القانون قد خول لمأمور الضبط سلطة القبض بصفة استثنائية فإنه لم يسمح له طلقاً بإجراء الحبس الاحتياطى وتبدأة القبض ن تاريخ تقيذه لا من تاريخ ايداعه فى مكان الشرطة ولذلك يجب بيان ساعة اتمام القبض فى المحضر .

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى مباشرة القبض إلا فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويجب فى هذه الحالة أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة ويفترض تنفيذ القبض تخويل من يباشره سلطة اتخاذ وسائل الاكراه بالقدر اللازم لتقييد حرية المقبوض عليه إلا انه لا يشترط بالفعل له المقبوض عليه . ولا يعتبر القبض حبساً احتياطياً ولذا لا يجوز تنفيذه فى السجون التى يودع بها المحبوسون ولا يشترط مضى وقت معين بين وقوع الجريمة فى حالة تلبس وبين القبض ، فمعنى هذا الوقت

لا تنتفى به حالة التلبس إلا انه لما كان تقدير الظروف التى تكفى لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع ، فقد رأت محكمة القضا انه لا يكفى مجرد قول الحكم بتوافر التلبس رغم مضى فترة ما بين وقوع الحادث وضبط المتهم ، إذا لم يستظهر الحكم الاسباب والاعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير .

الضبط والإحضار :

ميز القانون بين القبض والضبط والإحضار حسبما يكون المتهم فى حضور مأمور الضبط القضائى . فإذا كان المتهم حاضراً ، فإن تقييد حرية فى التجول يسمى قبضاً بالمعنى الدقيق . أما إذا لم يكن حاضراً فيحق لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بضبطه وإحضاره . وينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة (المادة ٣٥ إجراءات) ويجب تنفيذ هذا الأمر فى خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ما لم يعتمد مأمور الضبط القضائى لمدة أخرى وقد ورد هذا النص بالنسبة إلى أوامر الضبط والإحضار التى تصدر من قضاء التحقيق فتسرى على مأمور الضبط القضائى من باب أولى (١٣٩ إجراءات) .